

مرسوم رقم ٨٩٢٠

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة إلى موازنة رئاسة الجمهورية لعام ٢٠٢٢ على أساس القاعدة الاثنتي عشرية

إنت رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور لا سيما المادة ٨٦ منه،

بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادتين ٢٦ و ٦٠ منه،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام

٢٠٢٠)،

بناءً على القانون رقم ٢٧٦ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ (إجازة جباية الواردات كما في السابق وصرف النفقات

اعتباراً من أول شباط ٢٠٢٢ ولغاية صدور قانون موازنة العام ٢٠٢٢ على أساس القاعدة الاثنتي عشرية)،

بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

بناءً على موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ على أساس القاعدة الاثنتي عشرية

الاعتماد التالي:

من: الجزء الأول

احتياطي الموازنة

الباب : ٢٧

احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الفصل : ٢

تحويلات ذات طابع عام بين الإدارات

الوظيفة : ١٩٠

النفقات الطارئة والاستثنائية

البند : ١٨

احتياطي لنفقات طارئة

الفقرة : ١

احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

النبرة : ١

/١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط مليار ليرة لبنانية.

إلى: الجزء الأول

الباب : ١	رئاسة الجمهورية
الفصل : ١	رئاسة الجمهورية
الوظيفة : ١١١	رئاسة الجمهورية
البند : ١٢	خدمات استهلاكية
الفقرة : ٢	صيانة عادية وتصلح طفيف
النبرة : ١	صيانة عادية وتصلح طفيف للوازم المكتبية والتجهيزات والانشاءات

ل.ل/٦٠٠,٠٠٠,٠٠٠/

فقط ستمئة مليون ليرة لبنانية.

الفقرة : ٩	خدمات استهلاكية مختلفة
النبرة : ٣	نفقات خدمة وتنظيفات

ل.ل/٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ فقط أربعمئة مليون ليرة لبنانية.

المجموع العام : ل.ل/١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ (مليار ليرة لبنانية)

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٠ آذار ٢٠٢٢
الامضاء : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية
الامضاء : يوسف خليل